



## مكتب رئيس الهيئة

### قرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٨٠/٣

#### بشأن

#### الإجراءات المنظمة لضم المدد المسجلة بنظام التغطية التأمينية

#### على نظام المعلومات بالحاسب الآلي وإعتمادها لصرف الحقوق التأمينية

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية

للتأمين الاجتماعي؛

وعلى المذكورة المعروضة علينا من السادة نائبى رئيس الهيئة.

#### قرر

#### المادة الأولى

في الحالات التي يكون للمؤمن عليه فيها أكثر من مدة اشتراك في التأمين الاجتماعي موزعة بين أكثر من مكتب أو منطقة تأمينية يتعين في شأن ضم تلك المدد الإعتداد بالمدد المسجلة بنظام التغطية التأمينية على نظام المعلومات بالحاسب الآلي لصرف الحقوق التأمينية بمراعاة القواعد والإجراءات الواردة في المواد التالية .

#### المادة الثانية

يراعى في شأن ضم المدد التي لم يتم أرفقتها بنظام الأرشيف الإلكتروني الإجراءات التالية :

1. تقوم الإدارة المركزية للمعلومات بإعداد جندة لحالات بلوغ سن الشيخوخة قبل ثلاثة أشهر من بلوغ السن وإخبار المكاتب والمناطق التأمينية بها.



٢. يقوم مختص الوثائق وضم المدد بمتابعة الحالات المدرجة بأجندة بلوغ سن الشيخوخة وإعداد وتجهيز ملف الصرف سواء تم تقديم طلب الصرف أم لا.
٣. إذا تبين وجود مدد سابقة يتم تسجيل طلب الضم من خلال الحاسوب الآلي وفقاً للخطوات المبينة بالمادة الرابعة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إدراجها بالأجندة.
٤. بالنسبة لطلبات ضم المدد لحالات الإستحقاق بسبب المعاش المبكر أو العجز أو الوفاة يتم إتباع نفس الإجراءات الواردة بالبند السابق إعتباراً من تاريخ تقديم طلب الصرف.
٥. يقوم مختص الوثائق وضم المدة ومراجع قسم المعلومات بجميع المكاتب بحصر المدد المطلوب ضمها من المكتب يومياً وإتخاذ إجراءات التحقق من صحة المدة مستندياً ومقارنتها مع البيانات المسجلة على الحاسوب الآلي ويتم تكويده المدد خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ تسجيل طلب الضم.
٦. في حالة فقد أي من المستندات المؤيدة للمدة يتم إحالة الموضوع للتحقيق على أن يقوم مختص الوثائق وضم المدد ومراجع قسم المعلومات بالمكتب التابع له المدة المفقودة بتوكيد المدة من خلال الوظيفة المعدة لذلك بعد القيام بالتحقق من صحة المدة عن طريق التأكد من سابقة إحتساب الإشتراكات عن كامل المدة وتحميلها على حساب المنشأة وتأثيرها في قيمة الرابط الشهري للمنشأة في تاريخ التسجيل وأنه لم يتم صرف أي مزايا تأمينية عنها ودون إنتظار نتيجة التحقيق.
- وبالنسبة لمدد المؤمن عليهم من أصحاب الأجور الحكومية يتبع في شأن ضمها وتوكيدتها القواعد والإجراءات المنظمة المعمول بها حالياً للتحقق من صحتها حسب كل فئة.
- ويتم تكويده المدد المشار إليها خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ تسجيل طلب الضم.

### المادة الثالثة

تقوم الإدارة المركزية للمعلومات والتوثيق بالتنسيق مع اللجنة المعنية بتشغيل وإدارة مشروع الأرشيف الإلكتروني بتوكيد المدد التي تم أرشفتها بنظام الإرشيف الإلكتروني بكود صحة المدة آلياً دون قيام المكاتب بطلب ضمها.

#### **المادة الرابعة**

**تتحدد الخطوات المتعين إتباعها في عملية تكوييد المدة على الحاسب الآلي وفقاً للمواد السابقة في الآتي :**

١. يقوم مختص الوثائق وضم المدة بالدخول على الشاشة الرئيسية بوظيفة رقم (٩) نظام خدمة المواطنين ثم وظيفة رقم (٥) نظام تتبع حالات بلوغ سن التقاعد ثم وظيفة رقم (٢) إستعلام وإستعراض ثم وظيفة رقم (٢) استعراض حالات بلوغ سن التقاعد التابعة للمكتب.
٢. يقوم مختص الوثائق وضم المدة بإستعراض مدد إشتراك المؤمن عليهم بالبند السابق وكذا حالات الإستحقاق الأخرى من خلال وظيفة رقم (٣) بالشاشة الرئيسية والضغط (F5) ثم وظيفة (٢) إستعراض مدد الإشتراك.
٣. يقوم مختص الوثائق وضم المدة بوضع كود (٦) أمام المدد المطلوب ضمها والتتأكد من صحتها.
٤. يقوم مختص الوثائق وضم المدة بجميع المكاتب بمتابعة المدد المطلوب ضمها يومياً من خلال وظيفة (٩) بالشاشة الرئيسية ثم وظيفة (٥) ثم وظيفة (٢) ثم وظيفة (٦، ٧).
٥. يقوم مختص الوثائق وضم المدة ومراجعة المعلومات بالمكتب المطلوب منه ضم وتکوييد المدة بالدخول على وظيفة رقم (٩) من الشاشة الرئيسية نظام خدمة المواطنين ثم وظيفة (٥) نظام تتبع حالات استحقاق المعاش ثم وظيفة (٤) مميز صحة المدة لظهور له شاشة بها وظيفتين (إضافة مميز صحة المدة "وظيفة ١" ، مراجعة مميز صحة المدة "وظيفة ٢").
٦. يقوم مختص قسم الوثائق وضم المدة بالدخول على الوظيفة (١) لإضافة مميز صحة المدة لظهور له بيانات المدة لإضافة كود من الأكواد التالية:
  - أ - مدة صحيحة (كود رقم ١).
  - ب - مدة غير صحيحة (كود رقم ٢).
  - ج - مدة صحيحة بمديونية (كود رقم ٣).
  - د - مدة صحيحة مفقودة (كود رقم ٤).
٧. يقوم مراجعة المعلومات بالمكتب بالدخول على وظيفة (٢) بمراجعة مميز صحة المدة الذي تمت إضافته بالبند رقم (٦)، ثم يقوم بالتأشير على مستندات المدة بما يفيد المراجعة والصرف وحفظها بالأرشيف.



## مكتب رئيس الهيئة

٨. يقوم مختص قسم الوثائق بالمكتب التابع له المدة الأخيرة بمتابعة تكوييد المدد يومياً من خلال وضع رقم (٣) أمام المدد السابق طلب ضمها لمعرفة مدى تكوييد المدة من عدمه (من خلال سطر يظهر في صفحة إستعراض الأجراء)، وبعد التأكد من تكوييد جميع المدد يتم تحريز صحيفة البيانات الأساسية بمدد المؤمن عليه مرفقاً بها طابعة من الحاسوب الآلي بالمدد التي تم تكويدها بأكواط المدد الصحيحة (١، ٣، ٤) واستكمال باقي إجراءات الدورة المستندية لطلب الصرف.

٩. في حالة التحقق من عدم صحة المدة يتم إتخاذ الإجراءات الالزمة نحو إلغاء المدة من نظام التغطية التأمينية ويتم إحالة الواقعه للتحقيق، وعلى إدارة المعلومات بالمنطقة إلغاء المدة دون الإنتظار إلى إنتهاء التحقيقات، ويكتفى برقم التحقيق بالمنطقة أو المكتب المختص على نموذج الإلغاء، وعلى إدارة المعلومات بالمنطقة قبل إلغاء المدة طباعتها من أربع نسخ وإعتمادهم بخاتم المنطقة والإحتفاظ بعدد نسختين بملف فرعى، مع إرفاق نسختين بمذكرة الإحاله للتحقيق وإرسالهما لإجراء التحقيق مركزياً ببرئاسة الهيئة.

### المادة الخامسة

يراعى في تطبيق أحكام هذا القرار ما يأتي :

١. المدد التأمينية التي سبق ضمها لمكتب آخر يلتزم المكتب التابع له المدد التأمينية بإتخاذ إجراءات تكويدها وفقاً للإجراءات الآتية:

- التأكد من سابقة إحتساب الإشتراكات عن كامل المدة وتحميلها على حساب المنشأة وتأثيرها في قيمة الرابط الشهري للمنشأة في تاريخ التسجيل وأنه لم يتم صرف أي مزايا تأمينية عنها.
- بالنسبة لمدد المؤمن عليهم من أصحاب الأجور الحكيمية يتبع في شأن ضمها وتكويدها القواعد والإجراءات المنظمة المعمول بها حالياً للتحقق من صحتها حسب كل فئة.

٢. يقوم المختص والمراجع بقسم المعلومات بالمكتب المختص بالصرف بتسجيل مدد الاشتراك غير المدرجة على الحاسوب الآلي حتى وإن كانت تابعة لمكاتب أخرى، وذلك في حالة المؤمن عليهم من أصحاب الأجور الحكيمية إذا تبين وجود فترات بشاهادة البيانات عن رخصة القيادة المهنية





## مكتب رئيس الهيئة

الصادرة من المرور بالنسبة لعمال النقل البري، أو مدة بشهادة قياس المهارة أو شهادة القيد بالنسبة لعمال المقاولات، وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة بكل فئة.

٣. يلتزم رؤساء ومدريسي عموم مناطق ومكاتب الهيئة بمتابعة الإدارات المختصة بطلبات ضم المدد ومراعاة التزام المكاتب بمدد الإنجاز المشار إليها.

### المادة السادسة

على الأجهزة المختصة بالهيئة تنفيذ أحكام هذا القرار بكل دقة، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

### المادة السابعة

ينشر هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره.

تحريراً في: ٢٠٢٠/٧/٣

لواء/ جمال عوض محمود

٢٠٢٠/١٠/١٢

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي



[www.nosi.gov.eg](http://www.nosi.gov.eg)